بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٥٤٥
بتاريخ:	٢٠١٣/٨/٢٧

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٨٢

السيد المهندس/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابيكم رقمي (٩٢٥٩) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٧، و(٧٨٠) المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٧ بشأن صحة تعيين السيد/ محيي الدين راغب – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية – عضواً بمجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العامة لشركة ميناء القاهرة الجوى أقرت تشكيل مجلس إدارة الشركة متضمناً من بين أعضاء مجلس الإدارة السيد/ محيي الدين راغب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية باعتباره من أصحاب الخبرة، إلا أن ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات اعترضوا على ذلك لمخالفته لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ (ملف رقم ٦٢٧/٦/٨٦) من عدم جواز تمثيل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لإحدى الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الشركة التي يعمل بها عضواً منتدباً فى عضوية مجلس إدارة شركة أخرى لتعارض ذلك مع وجوب تفرغه لعمله كعضو منتدب، وإزاء وجود رأى آخر يرى جواز ذلك استنادا إلى حكم المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، والمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ ، واستنادا إلى أن علاقة العضو المنتدب بشركته هي علاقة وكالة و من ثم فلا تحول قانوناً بينه وبين تمثيل شركته فى عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أخرى لأن هذه العضوية لا تتطلب بحال من الأحوال التفرغ للقيام بأعبائها كما أنها لا تتعارض مع مفهوم التفرغ المطلوب لوظيفة العضو المنتدب؛ لذا فإنكم تطلبون الإفادة بالرأى.

و نفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣م، الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ؛ فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أن: "مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية ، تؤول الى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات و المنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها ..."، وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩٣)، (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون في أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها. فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر. ويقع باطلاً كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك...."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، تنص على أن: "يُعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون...."، وأن المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل...."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد..... ويتكون مجلس الإدارة من .... (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة ..... (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة ..... (ج) ..... (د)..... ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه

من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .... وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة، وفي هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة"، وأن المادة (٢٢) من القانون ذاته تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من: .... (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة .....، (ب) أعضاء غير متفرغين من ذوي الخبرة ..... (ج).....، (د)....، (هـ) ..... ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً يتفرغ للإدارة ..... ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ في هذه الحالة للإدارة. وتسري في شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذي يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة"، وأن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يكون رئيساً أو عضواً متفرغاً للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات. وتبطل العضوية في مجلس الإدارة التي يتجاوز بها العضو النصاب المقرر"، وأن المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، لا يجوز للشخص الواحد، بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسي إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها، أو أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب فى أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المشار إليها فى أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتي استثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت.

فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا فى مجلس إدارة شركة أو بنك آخر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ ملف رقم (٦٢٧/٦/٨٦) – أن المشرع ولئن كان يجيز فى القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لمن يعمل رئيساً ،أو عضواً بمجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام، أن يكون ممثلاً لهذه الشركة فى مجلس إدارة شركة أخرى فقط، إلا أنه اختص الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بحكم مغاير، حيث اشترط فى المادتين (٢١) و(٢٢) منه فى عضو مجلس الإدارة المنتدب للإدارة ،أو رئيس مجلس الإدارة الذى يعهد إليه بأعمال العضو المنتدب فى هذه الشركات أن يكون متفرغاً، بحيث لا يشغله عن إدارة شئون الشركة التي يعمل عضواً منتدباً بها أي شاغل آخر، فيكون وقته كله مخصصاً لهذه الشركة دون غيرها، وفى مقابل ذلك خصه المشرع بأجر مقطوع يحدده مجلس إدارة الشركة القابضة، الأصل أن يراعي فى تحديده ذلك التفرغ، وطبيعة العمل بالشركة التابعة، وغير ذلك من الاعتبارات الحاكمة، وبناء عليه فقد غدا ممتنعاً على عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب، أو رئيس مجلس إدارتها الذى يعهد إليه بأعمال العضو المنتدب تمثيل الشركة فى عضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى لتعارض ذلك ومقتضيات التفرغ الذى اشترطه المشرع.

ولا ينال من ذلك ما ورد بعجز المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ من حظر تمثيل رئيس مجلس الإدارة ،أو عضو مجلس الإدارة، للشركة التى يعمل بها، إلا فى مجلس إدارة شركة واحدة أخرى وهو ما قد يتصور معه أنه يجوز للعضو المنتدب بإحدى الشركات التابعة وكذلك لرئيس مجلس الإدارة المعهود إليه بأعمال العضو المنتدب أن يكون عضواً بمجلس إدارة شركة أخرى ممثلاً عن الشركة التى يعمل بها، حيث إن هذا التصور يخالف صراحة نص المادتين (٢١) و(٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام التى قطعت عباراتهما بوجوب تفرغ العضو المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة المعهود إليه بأعمال العضو المنتدب لإدارة الشركة، وهذا التفرغ ليس له سوى معنى واحد، وهو امتناع من يعهد إليه بهذا المنصب عن أى عمل آخر خلاف إدارة الشركة، وتكريس مجهوده لهذه الإدارة.

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يُعد تنظيماً لائحياً، وكانت القواعد الواردة بنصوص القوانين تسمو على القواعد اللائحية، إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي التى لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، بما مقتضاه أن هذا القرار ليس له مخالفة حكم المادتين (٢١) و(٢٢) من قانون شركات

قطاع الأعمال العام المشار إليه، ويتعين الالتفات عن المفاد المخالف بهذا القرار لحكم المادتين المذكورتين، وعلى النهج ذاته يجب النظر أيضاً إلى ما ورد بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام على أنه لا يجوز له مخالفة الأحكام الصريحة والواضحة للقانون المذكور.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، ومن ثم فلا يجوز قانوناً أن يعين عضواً بمجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوى، لتعارض ذلك ومقتضيات تفرغه لمنصبه كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز جمع عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الحالة المعروضة بين منصبه، وعضوية مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٣/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/